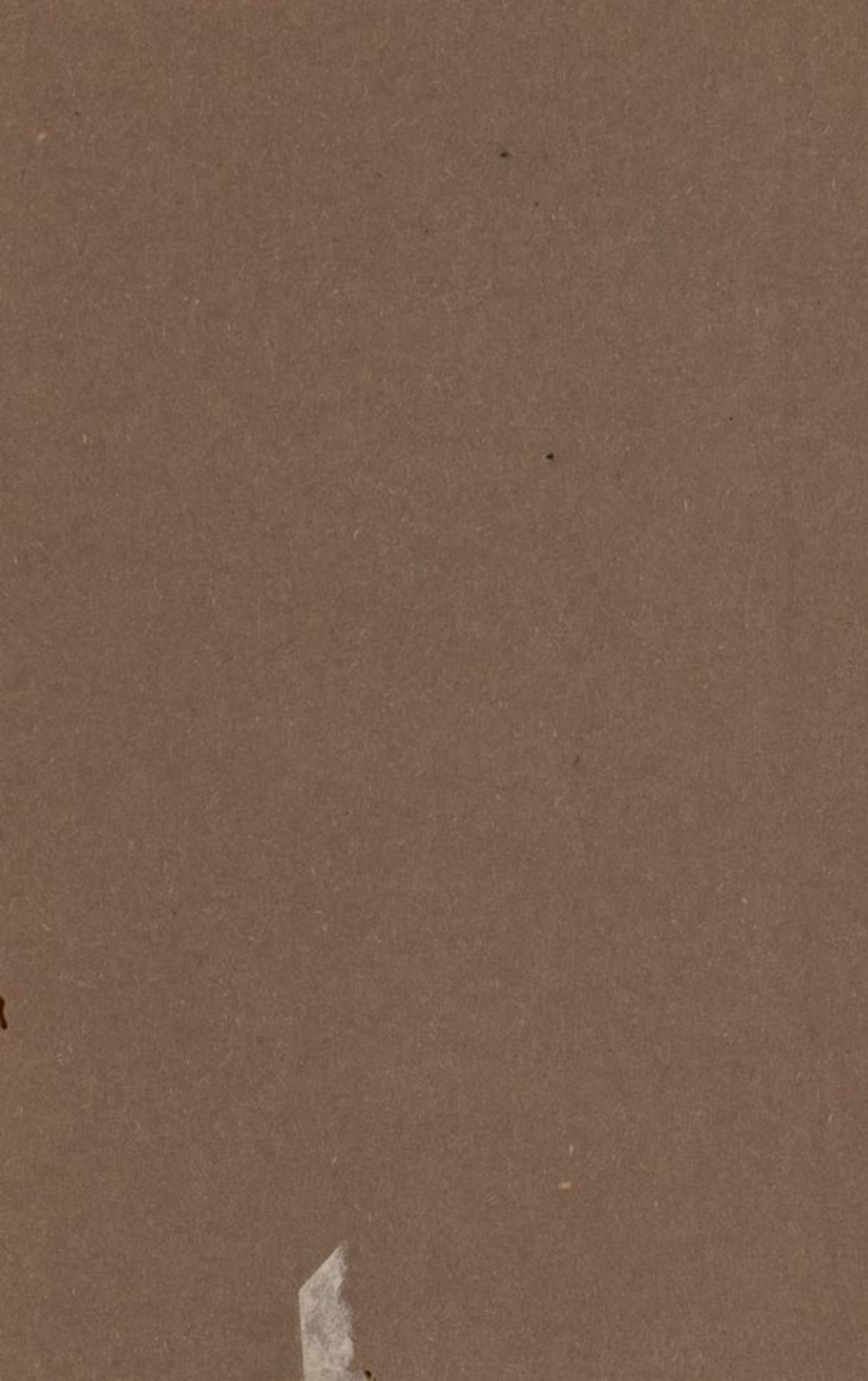


قوانين التقاعد



351.5: L92kA

لبنان - قوانين وانظمة الخ

قوانين التقاعد

MAY 8 1796

351.5

J. Lib.

L92kA

~~18 SEP 1987~~

304448

تجدد هذه الصفحة أيضاً

قوانين التقاعد

- ١ - قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١
- ٢ - مرسوم اشتراعي رقم ٤ / ل تاريخ ٢٧ ايار ١٩٣٢
- ٣ - قرار المفوض السامي رقم ٦٣ L./R. لبنان ٤ مكرر تاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٣٢



47977

قانون

تقاعد الموظفين

اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى — تطبق احكام هذا القانون على المأمورين الملكيين والعسكريين الذين يحق لهم الانتفاع بمعاش تقاعدي كما يطبق على عيالهم .
ويقصد بكلمة مأمور :

اولاً — الموظفون الملكيون والعسكريون الذين يتناولون رواتب شهرية من الاعتمادات المخصصة بهيئة الموظفين في موازنة الدولة ويدفعون المحسومات التقاعدية عن رواتبهم .

ثانياً — موظفو جمارك لبنان .

ثالثاً — الموظفون الذين لهم خدمة سابقة في الدولة ثم استخدموا في ادارة اخرى عمومية كالدوائر البلدية او ادارة الاوقاف واستمروا يدفعون المحسومات التقاعدية الى خزانة الجمهورية اللبنانية .

رابعاً — مأمورو المصالح المشتركة ومصالح المفوضية العليا الذين منحو قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٣٠ او سيمنحون فيما بعد بمقتضى قرار وزير المالية حق اداء المحسومات التقاعدية .

اما المستخدمون الموقتون الذين يتناولون اجرتهم يوماً فيوماً او مشاهرة والخدمة السائرة فلا يستفيدون من احكام هذا القانون ولا تقبل منهم محسومات تقاعدية .

المادة ٢ — ان حق الاستفادة من معاش التقاعد او تعويض الصرف من الخدمة ينحصر في المأمورين وافراد عيالهم الحائزين للجنسية اللبنانية وينشأ الحق في الاستفادة من المعاش او التعويض المشار اليهما من تاريخ دخول صاحب الشأن في سلك الخدمة .
على ان مدة الخدمة التي يقوم بها المأمور قبل اتمامه الثامنة عشرة من العمر لا تحسب في تصفية معاش التقاعد او تعويض الصرف .

الباب الثاني

في معاش الملكيين وتعويض الصرف من الخدمة

١ — في معاش الاقدمية

المادة ٣ — ان المدة القانونية التي تكسب المأمور الحق في معاش الاقدمية هي ثلاثون سنة كاملة تصرف في الخدمة الفعلية ومن جملتها مدد الاستيداع سواء كانت براتب او بدون راتب ، السابقة لنشر قانون ٧ ايار سنة ١٩٢٩ التي تدخل في حساب التقاعد وفاقاً لاحكام ذلك القانون .

ان معاش الاقدمية يعادل نصف متوسط الراتب الذي قبضه المأمور صاحب الشأن في السنوات الثلاث الاخيرة التي تقدمت مباشرة احواله الى المعاش ولا يدخل في الراتب تعويض ما وان كان تعويض وكالة . على انه يستثنى من هذا الحكم التعويضات البرلمانية فانها تدخل في حساب المعاش التقاعدي على الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠ الآتية كما يستثنى منه ايضاً المخصصات الشخصية التي منحت قبل الشروع في تنفيذ هذا القانون لبعض المأمورين الذين يدفعون عنها المحسومات القانونية .

المادة ٤ — كل مأمور بلغ من العمر خمسة وخمسين عاماً وبلغت مدة خدمته التي تحسب للمعاش التقاعدي ثلاثين سنة كاملة يمكنه ان يطلب احواله الى المعاش بشرط ان يبلغ طلبه الى الوزارة التي يكون تابعاً لها قبل الميعاد بثلاثة اشهر على الاقل ويحق للحكومة ايضاً ان تحيل الى التقاعد من تلقاء نفسها بمقتضى قرار يتخذ في مجلس الوزراء كل مأمور بلغ الخامسة والخمسين من العمر وبلغت سنوات خدمته الثلاثين . على ان هذا القرار لا يمكن اتخاذه الا بعد موافقة لجنة تحقيق تعين بمقتضى مرسوم من رئيس الجمهورية

المادة ٥ - كل مأمور بلغ خمساً وستين سنة كاملة من العمر يحال حتماً الى التقاعد ما لم يقرر ابقاؤه في الخدمة لمدة معينة بموجب قرار خاص يتخذ في مجلس الوزراء غير انه لا يجوز على الاطلاق ابقاء احد من المأمورين في الخدمة الى ما بعد السبعين من العمر ولا تطبق الفقرة السابقة على الوزراء

المادة ٦ - ينشأ حق المأمور في المعاش التقاعدي منذ اليوم التالي لاحتالته الى التقاعد وينشأ هذا الحق لافراد عيلة المأمور المتوفى منذ اليوم التالي لوفاته

المادة ٧ - ان معاش التقاعد للمأمور الذي تجاوزت مدة خدمته ثلاثين سنة صالحة لحسابها في مدة التقاعد بصفى على اساس الثلاثين سنة ويضاف اليه جزء من ثلاثين من قيمة المعاش المحسوب له على هذا المنوال لكل سنة تتجاوز الثلاثين

اما كسور السنة في حساب معاش التقاعد او تعويض الصرف فتستوجب زيادة نسبية فيحسب الشهر جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة واليوم جزءاً من ثلاثين جزءاً من الشهر

٢ - في معاش المأمورين المصروفين من الخدمة

المادة ٨ - كل مأمور يصرف من الخدمة قبل ان تبلغ مدة خدمته الثلاثين سنة اللازمة للحصول على معاش الاقدمية ويكون قد صرف في الخدمة خمس عشرة سنة فاكثير يعطى معاشاً نسبياً محسوباً على الاساس المبين في المادة ٣ المتقدم ذكرها اي جزءاً من ستين جزءاً عن كل سنة من متوسط راتبه المقرر في السنوات الثلاث الاخيرة

المادة ٩ - اذا اعيد مأمور ذو معاش تقاعدي الى الخدمة ثم احيل مرة اخرى الى التقاعد فيصفى معاشه تصفية جديدة على اساس مدة خدمته كلها بصرف النظر عن الزمن الذي كان يتناول فيه معاشاً تقاعدياً.

٣ - معاش ذوي الامراض والعاهات

المادة العاشرة - كل مأمور يصاب بمرض يجعله عاجزاً عن الرجوع الى الخدمة قبل انقضاء سنتين يصرف من الخدمة وينال تعويض الصرف او معاش التقاعد الذي يحق له ان يتناوله عن مدة خدمته وفقاً لاحكام المواد ٣ و٧ و٨ و١٦ من هذا القانون.

المادة ١١ — اذا اصيب المأمور بعلقة مقعدة ناشئة عن قيامه بوظيفته فيعين له معاش يعادل ثلث متوسط راتبه في السنوات الثلاث الاخيرة او متوسط راتبه في مدة الخدمة اذا كانت هذه المدة اقل من ثلاث سنوات .

المادة ١٢ — اذا أصيب مأمور قائم بالخدمة منذ ثلاث سنوات على الاقل بعلقة تقعده نهائياً عن القيام بوظيفته واصبح محتاجاً الى اسعاف الغير كأن يصاب مثلاً بالجذون او بالفالج العام او العمى التام فانه يحال حتماً الى التقاعد ويعين له معاش يعادل ثلث متوسط راتبه في السنوات الثلاث الاخيرة اذا كانت مدة خدمته اقل من خمس عشرة سنة ويعادل نصف المتوسط اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة او اكثر .

المادة ١٣ — يمكن ان يخص بوجه استثنائي وبقطع النظر عن مدة الخدمة الفعلية معاش تقاعدي للمأمور الذي يصبح عاجزاً عن مواصلة الخدمة اما بسبب استهدافه لخطر الموت لانقاذ حياة شخص او عدة اشخاص واما بسبب كفاح عانه او اعتداء اصابه بسبب قيامه بوظيفته .

اما قيمة المعاش الذي يعين له في مثل هذه الحال فتكون نصف متوسط راتبه في السنوات الثلاث الاخيرة اذا كانت مدة خدمته اقل من خمس عشرة سنة وثلاثة ارباع هذا المتوسط اذا كانت مدة خدمته تعادل او تتجاوز خمس عشرة سنة .

المادة ١٤ — اذا كان المعاش الذي يحق للمأمور ان يطالب به عملاً باحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ المتقدم ذكرها اقل من المعاش الذي يحصل له بمقتضى احكام المادة ٣ او المادة ٧ او المادة ٨ او المادة ٣٧ يخص له هذا المعاش الاخير .

المادة ١٥ — لاجل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ المتقدم بيانها يجب اثبات المرض بواسطة لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء اربعة منهم اعضاء دائمون وهم ثلاثة اطباء ومأمور من المالية وعضو متبدل وهو المندوب المختار من قبل صاحب الشأن .

ويعين اعضاء هذه اللجنة الدائمون في رأس كل عام بمقتضى مرسوم من رئيس الجمهورية ويحق لصاحب الشأن ان يطلع على ملف الاوراق المختص به وان يطلب الى اللجنة المشار اليها ان تسمع اقوال الطبيب الذي يختاره لهذا الغرض .

٤ - تعويض الصرف من الخدمة

المادة ١٦ - كل مأمور يصرف من الخدمة ولم يكن له مدة الخدمة الكافية للمطالبة بمعاش تقاعدي يحق له ان يتناول تعويض الصرف من الخدمة.

اما كيفية حساب هذا التعويض فهي ان يجعل مرتبات شهرية مبنية على متوسط الراتب الذي كان يتناوله المأمور صاحب الشأن في السنوات الثلاث الاخيرة لخدمته او في مدة خدمته كلها اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات.

ويعطى مرتب شهر عن كل سنة اذا كانت مدة خدمته عشر سنوات او اقل وينال مرتب شهرين عن كل سنة بعد السنوات العشر الاولى اذا كانت مدة خدمته اكثر من عشر سنوات واقل من خمس عشرة سنة.

المادة ١٧ - اذا اعيد الى الخدمة مأمور مصروف منها ثم صرف مرة اخرى يحق له ان يتناول تعويض صرف جديد او معاشاً تقاعدياً محسوباً على اساس خدماته الاخيرة دون سواها.

المادة ١٨ - ان المأمور الذي يتناول تعويض الصرف مرة او مراراً متوالية يمكنه عند ارجاعه الى الخدمة ان يطلب ادخال مدد خدماته السابقة في حساب معاش التقاعد او تعويض الصرف فيما بعد ويتحتم عليه اذ ذاك ان يعيد الى الخزانة في خلال ستة اشهر ابتداءً من تاريخ ارجاعه الى الخدمة جميع تعويضات الصرف التي سبق له ان تناولها.

٥ - في المعاشات والتعويضات التي تخصص بعيال المأمورين

المادة ١٩ - ان معاشات التقاعد المخصصة بمأموري الدولة عملاً باحكام هذا القانون تنقل الى افراد عيالهم وفقاً لاحكام المواد الآتية :

المادة ٢٠ - ان مبلغ المعاش الذي يخص بعيلة المأمور او صاحب المعاش اذا توفي يعادل نصف المعاش الذي كان معيناً له او الذي كان يحق له الحصول عليه فيما لو جرت تصفيته يوم وفاته.

واذا توفي المأمور وكانت مدة خدمته اقل من خمس عشرة سنة فيخصص بعيلته نصف تعويض الصرف الذي كان يحق له ان يناله فيما لو جرت تصفيته يوم وفاته.

اما عيلة المأمور المتقاعد بمقتضى احدى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ المتقدم ذكرها فتنال عند وفاة مورثها نصف المعاش التقاعدي الذي كان معيناً له واذا حدثت وفاة المأمور قبل تصفية معاشه او قتل في اثناء قيامه بالاعمال المبينة في المادة ١٣ فيخصص بعيلته نصف المعاش الذي كان يحق له الحصول عليه بمقتضى المادة ١١ و ١٢ و ١٣ التي تنطبق عليه .
المادة ٢١ — ان اعضاء عيلة المأمور او صاحب المعاش المتوفى الذين يحق لهم الحصول على معاش هم :

اولاً — الزوجة او الزوجات الشرعيات .
ثانياً — الاولاد الذكور الشرعيون الذين لهم من العمر اقل من ثماني عشرة سنة كاملة .
ثالثاً — المصابون بعلة مقعدة من الاولاد الذكور وان تجاوزت اعمارهم ثماني عشرة سنة كاملة .

رابعاً — البنات العازبات .
خامساً — الام الارملة .
سادساً — الاب المقعد المعدم والام الموجودة في عصمته اذا كانت معدمة ايضاً .
ان عدم اقتدار الاب او الام على القيام باودهما يتحقق ادارياً بصورة نهائية غير قابلة الرد .

المادة ٢٢ — يقطع معاش التقاعد عن الاولاد الذكور عند نهاية الثامنة عشرة من العمر ما لم يكونوا مصابين بعلة مقعدة وفي هذا الحال تبقى لهم معاشاتهم ما بقيت العلة .
المادة ٢٣ — يقطع معاش التقاعد عن البنات عند زواجهن ويقطع معاش التقاعد عن اراامل المأمورين او المتقاعدين اذا عدن قترجن .

المادة ٢٤ — يوزع المعاش انصبة متساوية على مستحقيه الا في حالة تعدد الزوجات فانه يعين اذ ذاك لجميع الزوجات الشرعيات نصيب واحد .
المادة ٢٥ — اذا حق لعضو عيلة مأمور او متقاعد معاشان تقاعديان من مصدرين مختلفين فلا يجوز له ان يطالب الا باكبرهما قيمة .

المادة ٢٦ — ان عيلات المأمورين او المتقاعدين الذين يحكم عليهم بالاشغال

الشاقة او بحبس العزلة مدة ثلاث سنوات او اكثر تتناول من معاشهم النصيب الذي يعود اليهم بمقتضى القانون .

على ان المعاشات التي تعين للعيال على هذا المنوال تقطع عنها منذ اطلاق مراحهم و تعاد اليها عند وفاتهم .

المادة ٢٧ — اذا توارى شخص متقاعد خاضع لاحكام هذا القانون عن منزله وانتضى على غيابه اكثر من عامين بدون ان يطلب متأخرات معاشه ، حق لعيلته ان تنال بوجه وقتي ما يعود اليها من الحقوق في هذا المعاش بمقتضى احكام هذا القانون .

ويمنع هذا الحق نفسه لعيلة المأمور القائم بالخدمة اذا فقد ومضى على فقده اكثر من سنتين فان هذه العيلة يمكنها ان تنال بوجه وقتي تصفية ما يعود اليها من الحقوق في المعاش التقاعدي الذي كان يحق لذلك المأمور ان يتناوله فيما لو احيل الى التقاعد يوم فقده .

ويحول المعاش الوقتي الى معاش نهائي عندما تثبت رسمياً وفاة المأمور او المتقاعد اما اذا عاد بعد الغياب فيعاد اليه معاشه التقاعدي او يخص له المعاش الذي يستحقه قانوناً و يُعطى له الفرق بين معاشه التقاعدي والمعاش الذي كان محولاً الى اعضاء عيلته اذا كان الحق بهذا الفرق لم يسقط بحكم مرور الزمن .

٦ — احكام خاصة .

المادة ٢٨ — ان الوزراء مخبرون بين ان يطالبوا بادخال خدماتهم الوزارية في حساب التقاعد او تعويض الصرف من الخدمة وان لا يطلبوا ذلك . وفي الحالة الاولى تصبح رواتبهم خاضعة لاصول المحسومات القانونية ويجب ان يبلغوا رأيهم في هذا الشأن قبل انقضاء الشهرين اللذين يتلون تعيينهم وتبتدى هذه المدة فيما يختص بالوزراء الحاليين من تاريخ العمل بمقتضى هذا القانون . واذا مضت مهلة الشهرين ولم يبلغوا اختيارهم عد هذا الاختيار واقعاً على الوجه الثاني .

ان الوزراء من قدماء المأمورين الذين لا تظم مدة خدمتهم في الوزارة الى حساب التقاعد يتقاضون بعد تركهم الخدمة المعاش التقاعدي الذي كان مرتباً لهم او الذي يستحق لهم عن خدماتهم السابقة .

المادة ٢٩ -- لا يجوز الجمع بين راتب الوزير ومعاش التقاعد او التعويض النيابي على ان النائب صاحب المعاش التقاعدي اذا دعي الى اشغال منصب الوزارة يمكنه ان يتناول مع راتب الوزارة تعويض النيابة ايضاً اذا كان مجموع ما يتناوله من معاش التقاعد والتعويض النيابي يزيد عن راتب الوزارة.

المادة ٣٠ - ان المأمورين الملكيين والعسكريين المنتخبين او المعيّنين نواباً يحق لهم ان يختاروا احد امرين اما ان تضاف مدة نيابتهم الى المدة التي تحسب لمعاش التقاعد او تعويض الصرف واما ان يتناولوا مع التعويض النيابي معاش التقاعد الذي حق لهم ان يتقاضوه لاجل خدمات قاموا بها في الوظائف التي شغلوها قبل دخولهم المجلس النيابي وفي الحالة الاولى يجب ان يدفعوا من اصل التعويض النيابي المحسومات التي يوجب القانون دفعها لاجل التقاعد وتحسب لهم مدة نيابتهم في تصفية معاش التقاعد او تعويض الصرف الذي يحق لهم ان يتقاضوه عندما تنتهي مدة نيابتهم.

المادة ٣١ - يجب على النواب الذين يحق لهم الاستفادة من احكام المادة السابقة ان يبلغوا اختيارهم خطأ الى رئيس مجلس النواب في خلال اربعة اشهر تبدي من تاريخ انتخابهم او تعيينهم فيبلغ الرئيس هذا الاختيار الى الحكومة واذا مضت الاشهر الاربعة ولم يرسلوها عد اختيارهم واقعاً على الوجه الثاني.

المادة ٣٢ - ان المأمورين الملكيين والعسكريين السابقين الذين كانوا من ذوي معاشات التقاعد وقت انتخابهم او تعيينهم نواباً لا يمكنهم الحصول على زيادة في معاشاتهم من اجل مدة نيابتهم الا اذا اختاروا الوجه الاول المنصوص عليه في المادة ٣٠ المتقدم ذكرها فاذا لم يختاروا هذا الوجه كان لهم ان يتناولوا معاش التقاعد مع التعويض النيابي.

ويمكن تطبيق احكام المادة ١٨ المتقدم ذكرها على قدماء الموظفين الذين انتخبوا او عينوا نواباً واختاروا الوجه الاول المبين فيما سبق.

ولا يعين احد لسن النائب بل يكون حكمه بحكم الوزير من هذا الوجه.

المادة ٣٣ - ان النواب الذين كانوا اعضاء في مجلس ادارة لبنان القديم او في مجالس الولايات العمومية او اللجنة الادارية للبنان الكبير او في المجلس التمثيلي او في

مجلس الشيوخ وكانوا موظفين قبل دخولهم في احد المجالس المشار اليها واختاروا الوجه الاول المبين في المادة ٣٠ يحق لهم ان يضيفوا مدة عضويتهم في تلك المجالس الى حساب معاش التقاعد او تعويض الصرف الذي يحق لهم ان يتقاضوه بشرط ان تكون هذه المدة تالية لمدة خدمتهم في الحكومة.

غير انه يلزمهم في هذه الحالة ان يدفعوا المحسومات التقاعدية عن التعويضات التي سبق لهم ان قبضوها في مدة عضويتهم المحسوبة للمعاش.

المادة ٣٤ - تصفى معاشات الحياة في وزارة المالية وتعويض صرفهم من الخدمة على اساس راتب شهري قدره ٥٠ ليرة لبنانية سورية.
وتحسب المحسومات التقاعدية على اساس هذا المبلغ ايضاً.

الباب الثالث

في المعاشات والتعويضات العسكرية

المادة ٣٥ - يحق لضباط الدرك وافراده ولموظفي الهيئة العاملة في الشرطة ان يستفيدوا من احكام هذا القانون.

المادة ٣٦ - ان تصفية المعاشات وتعويضات الصرف العسكرية وكيفية انتقالها الى عيالهم تجري وفقاً للشروط المبينة في الباب الثاني من هذا القانون مع مراعاة التعديلات الآتية.

المادة ٣٧ - تجري تصفية معاش التقاعد لضباط الدرك وافراده ولموظفي الهيئة العاملة في الشرطة على اساس راتب آخر رتبة لصاحب الشأن بشرط ان تكون مدة خدمته الفعلية وهو في تلك الرتبة سنة واحدة على الاقل واذا لم يتوفر له هذا الشرط فتجري تصفية معاشه على اساس الرتبة السابقة.

واذا كانت الخدمة الفعلية خمس عشرة سنة او اكثر فيحسب معاش التقاعد لكل سنة من سنوات الخدمة الفعلية على اساس جزء من خمسين من الراتب المتخذ اساساً للتصفية
المادة ٣٨ - اذا نشبت حرب او ثورة فان مدة الخدمة الفعلية لضباط الدرك وافراده

وموظفي الهيئة العاملة في الشرطة تحسب فيها مضاعفة واما تحديد المدة التي تحسب فيها الخدمة الفعلية مضاعفة فيكون بمقتضى مرسوم .

واما ضباط الدرك الذين خدموا في الحرب العالمية من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩١٨ فيضاف الى زمن خدماتهم مدة تعادل مدة اشتراكهم في تلك الحرب بصفتهم ضباطاً .

المادة ٣٩ - ان افراد الدرك الذين انتقلوا اليه بدون انقطاع في الخدمة من جنسية جبل لبنان القديم المستقل ادارياً وأدوا المحسومات التقاعدية المنصوص عليها في النظام الخاص الصادر سنة ١٣٢٠/١٩٠٤ يمكنهم ان يختاروا بين احكام النظام الخاص المذكور واحكام هذا القانون فيما يختص بتصفية المعاش التقاعدي الذي يحق لهم طلبه .

وكذلك افراد الدرك المشار اليهم في الفقرة السابقة الذين احيوا الى التقاعد في عهد قانون ٧ ايار سنة ١٩٢٩ فانه يحق لهم ايضاً ان يختاروا بين هذا القانون الاخير والنظام الخاص الصادر سنة ١٣٢٠/١٩٠٤ فيما يختص بتصفية معاشاتهم التقاعدية .

ويجب على افراد الدرك المشار اليهم في الفقرتين السابقتين ان يبلغوا اختيارهم في هذا الشأن خلال شهرين يبتدئان من تاريخ الشروع في تنفيذ هذا القانون واذا انقضت مهلة الشهرين ولم يبلغوا اختيارهم يحسبون قد اختاروا هذا القانون في الحالة الاولى وقانون ٧ ايار سنة ١٩٢٩ في الحالة الثانية .

المادة ٤٠ - ان ضباط الدرك وافرادهم وموظفي الهيئة العاملة في الشرطة يحالون حتماً الى التقاعد او تعويض الصرف عندما يبلغون الاعمار الآتية :

٥٨ سنة	الاميرالاي
٥٥	القائمقام
٥٣	البكباشي
٥٠	اليوزباشي والملازم الاول والملازم الثاني وسائر افراد الدرك
٥٥	مفوضو الشرطة
٥٠	معاونو المفوضين وافراد الشرطة

الباب الرابع

في المحسومات

المادة ٤١ — ان معاشات التقاعد وتعويضات الصرف تدمج في موازنة مصروفات الدولة ريثما يتسنى للحكومة ان تنشئ صندوقاً مستقلاً للتقاعد.

وكذلك يدمج في باب ايرادات الموازنة جميع العائدات التي تحسم لحساب التقاعد.

المادة ٤٢ — ان محسومات التقاعد اجبارية وهي تتكون مما يأتي :

اولاً — حسم سبعة في المائة من رواتب جميع الوزراء والمأمورين الذين لهم حق الاستفادة من التقاعد وحسم القيمة نفسها من تعويضات النواب الذين اختاروا الوجه الاول المذكور في المواد ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ المقدم ببيانها.

ثانياً — حسم نصف الراتب الشهري الاول الذي يعين لكل شخص يدخل الخدمة لأول مرة ويكون له حق الاستفادة من معاش التقاعد.

ثالثاً — حسم كل زيادة على الرواتب او التعويضات البرلمانية التي تعطى للوزراء او المأمورين او النواب المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة وذلك عن الشهر الاول فقط وهذه المحسومات لا يجوز استردادها الا اذا كانت قد حسمت على وجه يخالف احكام هذا القانون.

المادة ٤٣ — كل مدة من زمن الخدمة لم تدفع فيها المحسومات المشار اليها في المادة السابقة لا يجوز ان تحسب في المعاش التقاعدي او تعويض الصرف كما انه لا يجوز ان يقبل دفع شيء من متأخرات المحسومات المختصة بتلك المدة الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤٤ — ان المتأخر من المحسومات التقاعدية المنصوص على وجوب دفعها الى الخزانة يقتضى احكام هذا القانون او المرخص في دفعها قبل نشره — يؤخذ من رواتب المأمورين باجراء حسم اضافي منها قدره سبعة في المئة ومن التعويضات النيابية باجراء حسم سبعة بالمئة ايضاً واذا كان يحق لصاحب الشأن ان يتناول تعويض الصرف فيمخصص هذا التعويض اولاً بدفع جميع المتأخر من المحسومات خلافاً لنص المادة ٥٧ الآتية.

اما المأمورون والنواب المحالون الى التقاعد فيجب ان يدفعوا في كل شهر لحساب المتأخر عليهم من المحسومات التقاعدية مبلغاً يساوي سبعة في المئة من راتب التقاعد.

الباب الخامس

في تصفية المعاشات وتعويضات الصرف

المادة ٤٥ - يجب ان يقدم طلب المعاش او التعويض مع الاوراق المثبتة في خلال ستة اشهر تبتدى منذ اليوم الذي انقطع فيه حق المأمور في تناول راتبه .
اما الذين انتقل اليهم حق المأمور او حق صاحب المعاش فتبتدى تلك المهلة بالنظر اليهم من اليوم التالي لوفاة مورثهم وتنتهي بمرور سنة كاملة .
وكل طلب يختص بمعاش تقاعدي او تعويض صرف يجب ان يقدم الى وزارة المالية مقابل سند اصال - يقطع من دفتر ذي ارومة .

المادة ٤٦ - ان المعاشات التقاعدية وتعويضات الصرف من الخدمة تصفى على اساس عدد سني الخدمة التي قضاها المأمور بعد حسم ما يلي :
اولاً - مدد الانقطاع عن الخدمة

ثانياً - مدد الغياب والاجازة العادية التي لم يتناول عنها صاحب الحق مجموع راتبه وكذلك مدة اجازة المرض التي لم يتناول عنها صاحب الشأن راتباً ما .
المادة ٤٧ - ان الخدمات التي تدخل في تصفية معاش التقاعد هي :

اولاً - الخدمة التي أدبت في عهد الحكم العثماني حتى اول تشرين الاول سنة ١٩١٨
ثانياً - الخدمة التي ادبت في عهد ادارة اراضي العدو المحتلة اي المنطقة الغربية (قبلاً المنطقة الشالية) .

ثالثاً - الخدمة التي ادبت لحكومة لبنان الكبير وحكومة الجمهورية اللبنانية والتي ادبت لاحدى الحكومات المشمولة الآن بالانتداب الفرنسي وفي اثناء المدة التي تبتدى من اول تشرين الاول سنة ١٩١٨ الى تاريخ انشاء الجمهورية اللبنانية في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ بشرط ان يدفع صاحب الشأن الى الخزنة اللبنانية قيمة المحسومات التقاعدية بكاملها عن المدد المشار اليها .

رابعاً - الخدمة التي اداها المأمورون والملكيون والعسكريون كضباط في الجيش العثماني او في الجيش الافرنسي او في جيوش الدول المحالفة لفرنسا في اثناء الحرب العالمية

من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩١٨ وتحسب لهم هذه المدة مضاعفة وتسري احكام هذه الفقرة على الذين 'صرفوا سابقاً من الخدمة وذلك على الشرط المبين في آخر الفقرة الثالثة خامساً - مدة نفي المأمورين الذين انزلهم الاتراك عن كرامى الوظائف وابعدهم الى المنفى وذلك على الشرط المبين في آخر الفقرة الثالثة.

سادساً - الخدمة التي قام بها المأمورون اللبنانيون القدماء في ادارات الديون العثمانية العامة وسكة الحديد الحجازية والمفوضية السامية فيما بين تشرين الاول سنة ١٩١٨ وآب سنة ١٩٢٤ وذلك على الشروط الآتية :

- ١ - ان يكونوا اللبنانيين.
- ٢ - ان يكون ابعادهم سحابة المدة المتقدم ذكرها ناشئاً عن اسباب مختصة بخدمتهم في الادارات المذكورة.
- ٣ - ان يدفعوا جميع المحسومات التقاعدية للخزانة اللبنانية عن المدة المشار اليها حسب الشروط المبينة في الفقرة الثالثة.
- المادة ٤٨ - لاجل تقرير القيمة المتأخرة عن المحسومات التقاعدية وقيمة تعويضات الصرف من الخدمة التي تجب اعادتها الى الخزانة تحول المبالغ المعينة بالعملة التركية او بالعملة المصرية والمختصة بمدد خدمة سابقة لشهر نيسان سنة ١٩٢٠ الى عملة لبنانية سورية بمعدل ٣٤٤ غرش لبناني سوري لكل ليرة تركية او مصرية.

اما الرواتب المعينة بالعملة اللبنانية السورية بالمعدل الزوج (اوبير) والمختصة بالمدد التي بين اول نيسان سنة ١٩٢٠ و ٣١ اذار سنة ١٩٢٧ فتحول الى عملة لبنانية سورية بمعدل ٢٧٠ غرشاً لبنانياً سورياً لكل مئة غرش معينة بالمعدل الزوج اما الرواتب المعينة بالعملة اللبنانية السورية الذهب فتحول بمعدل ٤٩٣ غرشاً لبنانياً سورياً لكل ليرة لبنانية سورية ذهب.

المادة ٤٩ - تعين لجنة تصفية معاشات التقاعد بمقتضى مرسوم من رئيس الجمهورية ويجب ان يكون اعضاؤها من رؤساء دوائر الادارة وان يتلقوا التعليمات من وزير المالية.

الباب السادس

فقدان الحق في المعاش او التعويض

المادة ٥٠ — اذا فقد مأمور او صاحب معاش تقاعدي الجنسية اللبنانية خسر بفقدائها جميع حقوقه في معاش التقاعد او في تعويض الصرف وان يكن المعاش قد سجل والتعويض قد صفي .

المادة ٥١ — كل مأمور قائم بخدمة فعلية يدخل في خدمة دولة اجنبية بدون ان يحصل على ترخيص سابق من الحكومة اللبنانية تسقط بمجرد ذلك جميع حقوقه في معاش التقاعد او تعويض الصرف الذي استحقه من اجل خدماته للحكومة اللبنانية .

المادة ٥٢ — انه مع الاحتفاظ باحكام المادة ٤ والمادة ٦٠ من هذا القانون يفقد المأمور المستقيل حقوقه في معاش التقاعد او تعويض الصرف .

اما اذا اعيد الى الخدمة فان خدماته السابقة لاستقالته تحسب له في تصفية المعاش او التعويض المشار اليهما . بيد ان الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق على الوزراء .

المادة ٥٣ — كل طلب يختص بمعاش التقاعد او بتعويض الصرف يقدم بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا القانون يرفض ويفقد صاحبه كل حق في المعاش او التعويض المذكورين .

على انه يحق لمجلس الوزراء ان لا يعتد بهذا التأخير اذا وجد ان الاسباب التي ادلى بها الطالب تبرر تأخير .

واذا طلب احد الذين انتهت اليهم حقوق المأمور او صاحب المعاش المتوفى ما يستحقه من المعاش او تعويض الصرف وكان تقديم هذا الطلب منطبقاً على الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٥ فان طلبه يحول دون سقوط الحقوق العائدة الى بقية الوراثين .

المادة ٥٤ — كل صاحب معاش تقاعدي لا يطلب دفع معاشه مدة خمس سنوات ابتدىء من تاريخ الدفع الاخير تسقط حقوقه في المعاش ويحذف عندئذ معاشه من سجل الخزينة ما لم يثبت بوجه قاطع ان هناك قوة قاهرة حالت دون طلبه دفع المعاش .

الباب السابع

احكام مختلفة

المادة ٥٥ — ان حساب سن المأمورين وسنوات خدمتهم واعمار افراد عيالهم وعيال اصحاب المعاشات يجري بمقتضى الحساب الغريغوري .

ان طريقة تعيين السن تكون بتقديم شهادة الولادة او خلاصة رسمية لما تضمنه سجل المواليد واذا لم يوجد فتقوم بتعيين السن لجنة تؤلف في قاعدة كل محافظة من ثلاثة اطباء يعينون في رأس كل عام بمقتضى مرسوم من رئيس الجمهورية .

واذا لم يكن تعيين تاريخ الميلاد بالتدقيق فصاحب الشأن يعد بالغا العمر المعين بموجب احكام هذا القانون في اول كانون الثاني الذي يلي السنة التي دخل فيها ذلك العمر

المادة ٥٦ — لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز معاش التقاعد الفين وخمسمائة ليرة لبنانية سورية في العام .

المادة ٥٧ — لا يجوز التنازل عن معاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة التي تخصص وفاقا لاحكام هذا القانون وكذلك لا يجوز حجزها الا مقابل دين للحكومة او نفقة طعام ويكون جميع ذلك ثابتا بموجب احكام وعلى كل فلا يتناول الحسم او الحجز الا ربع المعاش او التعويض .

المادة ٥٨ — كل معاش سجل لا يجوز ان يكون موضوع الاعتراض من قبل الحكومة او من قبل المنتفع بعد انقضاء ستة اشهر على تسليم وثيقة المعاش الى صاحبه اما المعاشات التي تستبدلها الدولة حتماً بمقتضى احكام المادة ٥٩ الآتية فتبتدى المهلة المذكورة فيما يتعلق بها من تاريخ دفع المال الذي جعل بدلا لها .

ولا يقبل اي اعتراض على قيمة تعويض الصرف سواء كان من قبل الحكومة او من قبل المنتفع اذا لم يقدم في خلال ستة الاشهر التي تلي تاريخ دفع التعويض .

المادة ٥٩ — ان المعاشات التي تصفى بمقتضى هذا القانون وتقل القيمة التي تصيب كل منتفع منها عن ٤٠٠ غرش لبناني سوري في الشهر لا يجوز تسجيلها بل تستبدلها

الحكومة حتماً مقابل مبلغ نقدي كما هو مبين في الجداول (أ) و (ب) و (ت) الملحقه بهذا القانون والتي هي جزء متمم له.

الباب الثامن

احكام وقتية

المادة ٦٠ - يعمل بمقتضى هذا القانون من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ويطبق على جميع المأمورين العاملين في التاريخ المذكور.

اما المأمورون الذين يرغبون في تصفية معاشاتهم وفقاً لاحكام قانون التقاعد المورخ في ٧ ايار سنة ١٩٣٩ فيمكنهم ان يطلبوا صرفهم من الخدمة في خلال ستة اشهر تبتدى من تاريخ الشروع في تنفيذ هذا القانون.

المادة ٦١ - ليس لهذا القانون مفعول على الاطلاق في المعاشات التقاعدية وتعويضات الصرف التي صفيت قبل الشروع في تنفيذه ولا في الحقوق المختصة بمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف الناشئة لمصلحة المأمورين الذين تركوا الخدمة قبل التاريخ المذكور. ان معاشات عيال المأمورين والمتقاعدين الذين يتوفون بعد تاريخ الشروع في تنفيذ هذا القانون تصفى طبقاً لاحكامه.

المادة ٦٢ - ألغيت جميع الاحكام السابقة اياً كان نوعها المختصة بمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة الا فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٦٠ و ٦١ من هذا القانون وما يختص بزيادة مدد الخدمة التي سبق الحصول عليها بمقتضى قانون التقاعد الصادر في ٧ ايار سنة ١٩٢٩ ولم ينص عنها في القانون الحاضر.

بيروت في ١٢ ايار سنة ١٩٣١

الامضاء : شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والزراعة

الامضاء : اوغست ادبب

ملحق (أ) (انظر المادة ٥٩)

جدول يتعلق باستبدال معاش التقاعد المختص بالبين الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة كاملة من عمرهم وقد وضع على اساس معاش شهري قدره مئة غرس لبناني سوري.

السن	قيمة غ ل س	السن	قيمة غ ل س
٠	٩٠٠٠	١٠	٥٧٤٠
١	٨٧٨٠	١١	٥٢٦٠
٢	٨٥٣٠	١٢	٤٧٤٠
٣	٨٢٧٠	١٣	٤٢٠٠
٤	٧٩٨٠	١٤	٣٦٠٠
٥	٧٦٧٥	١٥	٢٩٥٥
٦	٧٣٤٠	١٦	٢٢٧٠
٧	٦٩٩٠	١٧	١٥٤٠
٨	٦٥٩٠	١٨	٧٥٠
٩	٦١٧٠		

ملحق (ب) (انظر المادة ٥٩)

جدول يتعلق باستبدال معاش التقاعد المختص بالبنات والارامل وقد وضع على اساس معاش شهري قدره مئة غرس لبناني سوري.

السن	قيمة غ ل س	السن	قيمة غ ل س	السن	قيمة غ ل س
٠	٨٨٧٥	٢٢	٣١٥٠	٤٤	٥٠٥٥
١	٨٧٢٠	٢٣	٣٢٣٥	٤٥	٤٩٧٥
٢	٨٥٥٠	٢٤	٣٣٧٥	٤٦	٤٨٩٥

السن	قيمة غل س	السن	قيمة غل س	السن	قيمة غل س
٣	٨٣٥٠	٢٥	٣٥٥٥	٤٧	٤٨٠٥
٤	٨١٣٦	٢٦	٣٧٨٠	٤٨	٤٧٢٠
٥	٧٨٨٠	٢٧	٣٩٦٠	٤٩	٤٦٢٥
٦	٧٦١٠	٢٨	٤٠٣٥	٥٠	٤٥٣٥
٧	٧٣٢٥	٢٩	٤٣٢٠	٥١	٤٤٣٥
٨	٧٠١٠	٣٠	٤٥٠٠	٥٢	٤٣٥٠
٩	٦٦٧٠	٣١	٤٦٨٠	٥٣	٤٢٥٠
١٠	٦٢٨٠	٣٢	٤٨٦٠	٥٤	٤١٥٠
١١	٥٨٥٠	٣٣	٥٠٣٥	٥٥	٤٠٤٥
١٢	٥٤٠٥	٣٤	٥٢٢٠	٥٦	٣٩٣٠
١٣	٤٨٩٥	٣٥	٥٤٠٠	٥٧	٣٨٢٥
١٤	٤٥٠٠	٣٦	٥٣٧٥	٥٨	٣٧٠٥
١٥	٤٠٥٠	٣٧	٥٣٤٥	٥٩	٣٥٩٥
١٦	٣٦٨٥	٣٨	٥٣٢٠	٦٠	٣٤٧٥
١٧	٣٣٧٥	٣٩	٥٢٨٥	٦١	٣٣٣٥
١٨	٣١٥٠	٤٠	٥٢٥٥	٦٢	٣٢١٠
١٩	٢٩٦٥	٤١	٥٢٢٠	٦٣	٣٠٧٥
٢٠	٣٠١٠	٤٢	٥٢٠٠	٦٤	٢٩٣٠
٢١	٣٠٦٠	٤٣	٥١٣٠	٦٥	٢٧٨٠

ان اصحاب الشأن الذين تجاوزوا خمسين سنة من عمرهم يتقاضون مبلغ الاستبدال الذي يتقاضاه البالغون من الخمس والستين.

ملحق (ت) (انظر المادة ٥٩)

جدول يتعلق باستبدال معاش التقاعد المخصص للاب والام والاولاد المعمرين الذين تجاوزوا
ثماني عشرة سنة من عمرهم وقد وضع على اساس معاش شهري قدره مئة غرش لبناني سوري

السن	قيمة غل س	السن	قيمة غل س	السن	قيمة غل س
١٨	١٠٩٠٠	٣٧	٨٨٩٥	٥٧	٦٩٣٠
١٩	١٠٨٠٠	٣٨	٨٧٨٠	٥٨	٦٨١٠
٢٠	١٠٧١٠	٣٩	٨٦٨٥	٥٩	٦٦٩٥
٢١	١٠٦١٠	٤٠	٨٥٨٥	٦٠	٦٥٧٠
٢٢	١٠٥١٠	٤١	٨٤٨٥	٦١	٦٤٢٥
٢٣	١٠٤١٠	٤٢	٨٣٨٥	٦٢	٦٢٩٥
٢٤	١٠٣١٠	٤٣	٨٢٨٥	٦٣	٦١٥٥
٢٥	١٠٢٠٥	٤٤	٨١٨٥	٦٤	٥٩٩٥
٢٦	١٠١٠	٤٥	٨١٠٠	٦٥	٥٨٣٠
٢٧	٠٩٩٨٥	٤٦	٨٠١٠	٦٦	٥٦٦٠
٢٨	٠٩٨٨٠	٤٧	٧٩١٠	٦٧	٥٤٥٥
٢٩	٠٩٧٦٠	٤٨	٧٨٢٠	٦٨	٥١٧٥
٣٠	٠٩٦٥٥	٤٩	٧٧٢٥	٦٩	٤٩٠٥
٣١	٠٩٥٣٥	٥٠	٧٦٢٥	٧٠	٤٦٣٥
٣٢	٠٩٤٢٥	٥١	٧٥٢٥	٧١	٤٣٥٥
٣٣	٠٩٣٢٥	٥٢	٧٤٣٠	٧٢	٤٠٩٥
٣٤	٠٩٢٢٠	٥٣	٧٣٤٥	٧٣	٣٨٤٥
٣٥	٠٩١٠٥	٥٤	٧٢٤٥	٧٤	٣٦٠٥
٣٦	٠٩٠٠	٥٥	٧١٤٥	٧٥	٣٣٧٥
		٥٦	٧٠٣٥		

ان اصحاب الشأن الذين تجاوزوا خمسا وسبعين سنة من عمرهم يتقاضون مبلغ
الاستبدال الذي يتقاضاه البالغون سن الخمس والسبعين سنة.

مرسوم اشتراعي عدد ٤/ل

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة
بناءً على قراره المفوض السامي عدد ٥٥ و ٥٦ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢
وبناءً على قانون التقاعد الصادر في ١٢ ايار سنة ١٩٣١
وبناءً على اقتراح مدير المالية
وبعد موافقة مجلس المديرين

يرسم ما يأتي

المادة الاولى — يستعاض عن المادة الاولى من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

تطبق احكام هذا القانون على المأمورين الملكيين والعسكريين وعلى عيالهم . ويقصد بكلمة مأمور :

اولاً — الموظفون الملكيون والعسكريون في الحكومة اللبنانية الذين يتناولون رواتب شهرية من الاعتمادات المرصدة للموظفين في موازنة الدولة ويدفعون المحسومات التقاعدية .

ثانياً — موظفو الجمارك اللبنانيون

ثالثاً — موظفو الحكومة السابقون من اللبنانيين الذين استخدموا قبل اول حزيران سنة ١٩٣٢ في احدى البلديات اللبنانية وفي ادارة الاوقاف واستمروا على دفع المحسومات التقاعدية للخزينة اللبنانية .

اما المتقاعدون والموظفون الموقتون الذين يتقاضون اجراً يومياً او شهرياً والخدمة فلا يحق لهم الاستفادة من احكام هذا القانون او دفع المحسومات التقاعدية .
اما المدة التي يقضيها المأمور في الخدمة قبل اتمامه الثامنة عشرة من عمره فلا تحسب في تصفية معاشه التقاعدي او تعويض الصرف من الخدمة .

المادة الثانية — يستعاض عن المادة ٢ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :
ان حق الاستفادة من معاش التقاعد او تعويض الصرف من الخدمة محصور في المأمورين و افراد عيالهم الحائزين على الجنسية اللبنانية .

المادة الثالثة — يستعاض عن المادة ٣ من قانون ٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

ان المدة القانونية التي تكسب المأمور حقاً في معاش الاقدمية هي ثلاثون سنة كاملة تصرف في الخدمة الفعلية ومن جملتها مدات الاستيداع براتب السابقة لنشر قانون ١٢ ايار سنة ١٩٢٩ والتي تدخل في حساب التقاعد وفقاً لاحكام ذلك القانون . وتستثنى من هذه الاحكام مدات الاستيداع بدون راتب .

ويعادل هذا المعاش نصف متوسط الراتب المقرر الخاضع للمحسومات والمخصص للمأمور في السنوات الخمس الاخيرة التي سبقت احواله الى التقاعد مع استثناء جميع التعويضات التي يكون قد تقاضاها حتى تعويضات الوكالة .

على ان المخصصات الشخصية التي منحت قبل الشروع في تنفيذ هذا القانون لبعض المأمورين الذين يدفعون عنها المحسومات القانونية — ان هذه المخصصات تحسب حين تصفية معاش التقاعد — .

المادة الرابعة — يستعاض عن المادة ٨ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية: مع الاحتفاظ باحكام المادة ٣٠ المعدلة من هذا القانون . — كل مأمور بصرف من الخدمة قبل ان يقضي فيها الثلاثين سنة المطلوبة للحصول على معاش الاقدمية ويكون قد قضى فيها عشرين سنة او ما فوق العشرين يعطى معاشاً نسبياً بصفى على اساس المادة ٣ المعدلة من هذا القانون — اي عن كل سنة جزء ١/١٠ من ستين جزء من متوسط الرواتب المقررة الخاضعة للمحسومات والمخصصة له في السنوات الخمس الاخيرة من خدمته .

المادة الخامسة — يستعاض عن المادة ١١ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

اذا اصيب المأمور بعلقة مقعدة نشأت عن قيامه بمهام وظيفته فيعطى معاشاً يعادل ثلث متوسط راتبه المقرر الخاضع للمحسومات والمخصص له في السنوات الخمس الاخيرة من خدمته . او متوسط راتبه اذا كانت مدة خدمته دون الخمس سنوات .

واذا اضطرت العلة المذكورة المأمور الى طلب معاونة الغير في الشروط المنصوص عليها في المادة التالية ، فيجعل بدل المعاش الذي يتقاضاه نصف متوسط راتبه المبين اعلاه

المادة السادسة — يستعاض عن المادة ١٢ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام

التالية :

إذا أصيب مأمور أثناء الخدمة منذ ثلاث سنوات على الأقل ولاسباب لا علاقة لها بالوظيفة بعلة تقعده نهائياً عن القيام بوظيفته وتضطره الى طلب معاونة الغير كأن يصاب مثلاً بالجنون او بالفالج العام او العمى التام فانه يحال حتماً الى التقاعد ويعين له معاش يعادل ثلث متوسط راتبه المقرر الخاضع للمحسومات والمخصص له في السنوات الخمس الاخيرة . ومتوسط راتبه المقرر الخاضع للمحسومات اذا كانت مدة خدمته دون الخمس سنوات .

المادة السابعة - يستعاض عن المادة ١٣ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

يمكن ان يخص بوجه استثنائي - ومهما بلغت مدة الخدمة الفعلية - معاش تقاعدي للمأمور الذي يصبح عاجزاً عن مواصلة الخدمة اما بسبب استهدافه لخطر الموت لانقاذ حياة شخص او عدة اشخاص واما بسبب كفاح عاانه او اعتداء اصابه بسبب قيامه بوظيفته .

ويصفى معاش هذا المأمور وفقاً لاحكام المادة ١١ المعدلة من هذا القانون .

المادة الثامنة - يستعاض عن المادة ١٦ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

مع الاحتفاظ باحكام المادة ٥٠ المعدلة من هذا القانون كل مأمور يصرف من الخدمة دون ان يقضي فيها مدة كافية للحصول على معاش تقاعد يحق له تقاضي تعويض صرف اما كيفية حساب هذا التعويض فهي ان يجعل مرتبات شهرية على اساس متوسط الراتب المقرر الخاضع للمحسومات والمخصص للمأمور في السنوات الخمس الاخيرة من خدمته او في مدة خدمته كلها اذا كانت دون الخمس سنوات .

اما التعويض فهو مرتب شهر عن كل سنة خدمة لغاية السنة العاشرة ٦ ومرتب شهرين عن كل سنة بعد السنة العاشرة .

المادة التاسعة - يستعاض عن المادة ٢٠ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

ان المعاش الذي تتقاضاه عائلة المتقاعد المتوفي يعادل نصف المعاش الذي كان يتقاضاه المتقاعد المذكور يوم وفاته .

اما المعاش او تعويض الصرف الذي يحق لعائلة المأمور المتوفي ان تتقاضاه فيعادل نصف المعاش او تعويض الصرف الذي كان يحق له الحصول عليه يوم وفاته .

المادة العاشرة - يستعاض عن المادة ٢١ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

ان افراد عائلة المأمور او المتقاعد المتوفي الذين يحق لهم تقاضي المعاش او تعويض الصرف هم :

اولاً - الزوجة او الزوجات الشرعيات شرط أن يكون الزواج قد عقد قبل انقطاع المتوفي عن الخدمة .

واذا كان قد منح المعاش او تعويض الصرف لاصابته بعلقة مقعدة فيشترط ان يكون الزواج قد تم قبل وقوع الحادث الذي اضطره الى الانقطاع عن الخدمة .

ثانياً - كل ولد من الاولاد الشرعيين الذين لم يكملوا الثامنة عشر من عمرهم .

ثالثاً - كل ولد من الاولاد الذين تجاوزوا الثامنة عشرة كاملة من عمرهم اذا كان مصاباً بعلقة مقعدة .

رابعاً - كل من البنات العازبات .

خامساً - الام الارملة

سادساً - الاب المتقعد المعدم .

سابعاً - الام الموجودة في عصمته اذا كانت ايضاً معدمة .

وتتحقق الحكومة فقر الاب والام بالطرق الادارية وتكون نتيجة تحقيقها غير قابلة الاعتراض .

المادة الحادية عشرة - يستعاض عن المادة ٢٤ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

يوزع المعاش انصبة متساوية على مستحقيه الا في حالة تعدد الزوجات اذ تمنح جميع الزوجات الشرعيات حصة واحدة .

واذا توفي فرد من افراد عائلة مأمور او متقاعد متوفي وكان هذا الفرد يتقاضى معاشاً تقاعدياً فان حقه في هذا المعاش يتلاشى ويعود للحكومة .

وتطبق الاحكام نفسها على افراد العائلة الذين يتقاضون معاشاً تقاعدياً ثم يتلاشى حقهم في هذا المعاش وفقاً لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون او لسوى ذلك من الاسباب .

المادة الثانية عشرة - ألغيت المادة ٢٦ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ .

المادة الثالثة عشرة - يستعاض عن المادة ٢٧ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

اذا توارى شخص متقاعد خاضع لاحكام هذا القانون عن منزله ومضى اكثر من عامين بدون ان يطلب متأخرات معاشه يحق لعلته ان تنال بصورة وقتية ما يعود اليها من الحقوق في هذا المعاش .

ويمنع هذا الحق نفسه لعيلة المأمور القائم بالخدمة اذا فقد ومضى على فقدانه اكثر من سنتين واذا كان يحق له يوم اختفائه ان يطالب بمعاش تقاعدي فان هذه العائلة يمكنها ان تنال بصورة وقتية تصفية ما يعود اليها من الحقوق في المعاش التقاعدي الذي كان يحق لذلك المأمور ان يتناوله فيما لو أُحيل الى التقاعد يوم فقدانه .

ويحول المعاش الوقتي الى معاش نهائي عندما تثبت رسمياً وفاة المأمور او المتقاعد اما اذا عاد بعد الغياب فيعاد اليه معاشه التقاعدي او يخص له المعاش الذي يستحقه قانوناً ويعطى له الفرق بين معاشه التقاعدي والمعاش الذي كان محولاً الى اعضاء عيلته اذا كان الحق بهذا الفرق لم يسقط بحكم مرور الزمن .

وتصرف المعاشات المحولة وفقاً لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ابتداءً من اليوم الذي يتقدم فيه اصحاب الشأن بطلب التحويل .

المادة الرابعة عشرة - يستعاض عن المادة ٢٨ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

لا تحسب من الآن فصاعداً حين تصفية معاش التقاعد او تعويض الصرف المدة

التي قضاها في الخدمة الوزير او رئيس احد المجالس التمثيلية او احد اعضائها ولا تستقطع عنها - بالتالي - المحسومات التقاعدية .

اما الوزير الذي كان يشغل احدى الوظائف حين اسندت اليه الوزارة فيمكنه ان يدخل في حساب معاشه او تعويض صرفه من الخدمة مدة وجوده في الوزارة . وعليه اذا ان يبلغ اختياره خطأ الى رئيس الدولة قبل انقضاء خمسة عشر يوماً على تعيينه . واذا لم يفعل في المدة المعينة فيعتبر كأنه ابى الاستفادة من الحق الذي تمنحه اياه هذه الفقرة .

اما اذا فعل فيدفع المحسومات التقاعدية وتحسب مدة وجوده في الوزارة على اساس الراتب الاخير الذي كان يتقاضاه بصفته موظفاً مع مراعاة الاحكام المتعلقة بسن الاحالة الى التقاعد . ومع التقييد باحكام المادة ٣٩ المعدلة من هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة - يستعاض عن المادة ٢٩ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

لا يمكن للمتقاعد الذي ينتخب او يعين نائباً او وزيراً ان يستفيد من اي جمع كان بين الرواتب والتعويضات الخاصة بهذه الوظائف بعضها البعض او بينها وبين المعاش التقاعدي الا فقط في حالة تجاوزها الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة ٥٦ المعدلة من هذا القانون . واذا تجاوز احد هذه الرواتب او هذه التعويضات الحد المذكور فيتقاضى المتقاعد المشار اليه ذاك الراتب او ذاك التعويض دون سواه .

وتطبق احكام الفقرة السابقة على النائب غير المتقاعد الذي تسند اليه الوزارة .

اما اذا تجاوز المبلغ الذي يتقاضاه صاحب الشأن وفقاً لاحكام هذه المادة الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة ٥٦ المعدلة من هذا القانون فيحسم الفرق باضى ذي بدء من التعويض ثم من الراتب . ولا يجوز ان يحسم شيئاً ما من معاش التقاعد .

المادة السادسة عشرة - تلغى احكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ .

المادة السابعة عشرة - يستعاض عن احكام المادة ٣٧ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

تجري تصفية معاشات التقاعد العائدة لضباط الدرك وانقاره ولافراد الهيئة العاملة في الشرطة على اساس متوسط الرواتب المقررة الخاضعة للمحسومات والمخصصة لهم في السنوات الثلاث الاخيرة من خدمتهم .

واذا كانت الخدمة الفعلية عشرين سنة او ما فوق فيحسب معاش التقاعد لكل سنة من سنوات الخدمة الفعلية على اساس جزء من خمسين من الراتب المتخذ اساساً للتصفية .

المادة الثامنة عشرة - يستعاض عن المادة ٣٩ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

على افراد الدرك المشار اليهم في المادة ٣٩ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ والذين استفادوا من الحق الممنوح لهم بموجب المادة ٣٩ المذكورة وطلبوا ان تطبق عليهم احكام النظام الخاص الصادر عام ١٣٢٠ / ١٩٠٤ على اولئك الافراد ان يعلنوا خطياً قبل ٣١ تموز سنة ١٩٣٢ اذا كانوا يؤيدون ما اختاروه سابقاً فاذا كان جوابهم ايجابياً صرفوا من الخدمة وصفت معاشاتهم فوراً على اساس النظام الخاص الصادر سنة ١٣٢٠ / ١٩٠٤ . اما اذا كان جوابهم سلبياً فيخضعون فيما يتعلق بمعاش التقاعد للاحكام العامة .

وعلى الافراد المشار اليهم في المادة ٣٩ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ والذين لم يستفيدوا من الحق الممنوح لهم بموجب المادة ٣٩ المذكورة - على اولئك الافراد ايضاً ان يعلنوا في المدة نفسها ما يختارونه وفقاً لاحكام الفقرة السابقة .

المادة التاسعة عشرة - يستعاض عن المادة ٤٢ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية ويعمل بهذه الاحكام اعتباراً من اول حزيران سنة ١٩٣٢ .

ان محسومات التقاعد اجبارية وهي تتكون مما يلي :

اولاً - حسم عشرة بالمئة (١٠) من رواتب جميع الموظفين والمستخدمين الذين تسري عليهم قوانين التقاعد .

ثانياً - حسم نصف الراتب الشهري الاول الذي يتقاضاه كل موظف يدخل الخدمة لأول مرة .

ثالثاً - حسم كل زيادة تطرأ على الرواتب وذلك عن الشهر الاول الذي يعمل فيه بها .

المادة العشرون - يستعاض عن المادة ٤٤ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية ويعمل بهذه الاحكام اعتباراً من اول حزيران سنة ١٩٣٢ .

ان متأخرات المحسومات التقاعدية التي اجيز اعادتها للغزينة قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٣٢ تستقطع من الرواتب بحسم اضافي قدره ١٠ بالمئة .

وفي حالة تقاضي صاحب الشأن تعويض صرف فان هذا التعويض - خلافاً لاحكام المادة ٥٧ من هذا القانون - يخص بوجه الاولوية واذا اقتضى الامر بكامله لتسدد متأخرات المحسومات .

وعلى المتقاعدين - او ورثتهم عند الاقتضاء - ان يسددوا متأخرات المحسومات بدفع ربع معاشهم شهراً فشهراً .

المادة الحادية والعشرون - يستعاض عن المادة خمسين من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

يفقد من تسري عليه قوانين التقاعد او تعويض الصرف حقوقهم حتى اذا كان المعاش او التعويض قد صفي وذلك :

اولاً - اذا اقبل بناءً على مجلس التأديب .

ثانياً - اذا ثبت عليه بقرار تصدره المحاكم انه اختلس اموال الدولة او امانات دفعت لصندوقه من الافراد او مواداً وضعت في عهده او اذا ثبت عليه الارتكاب في الخدمة .

ثالثاً - اذا صدر عليه حكم بمادة جنائية .

رابعاً - اذا فقد الجنسية اللبنانية .

المادة الثانية والعشرون - يستعاض عن المادة ٥٦ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية :

لا يجوز في حال من الاحوال ان يتجاوز معاش التقاعد بعد الآن ١٥٠٠ ل.ل.س. في العام .

ولا يجوز من الآن فصاعداً ان تحول المعاشات الى الورثة على اساس يتجاوز ١٥٠٠ ل.ل.س. في العام .

المادة الثالثة والعشرون - على المأمور الذي يكون في الخدمة حين نشر هذا المرسوم الاشتراعي ويكون قد تقاضى في الماضي تعويضاً واحداً او اكثر من تعويض صرف واجيز له - شرط اعادة هذه التعويضات الى الخزينة - ان يدخل في حساب معاشه او تعويض صرفه مدات الخدمة التي تقاضى عنها تعويضات الصرف - على المأمور المذكور ان ينجز تسديد المطلوب منه للخزينة قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٢ .

وان لم يفعل فيعتبر كأنه رفض الاستفادة من الحق الممنوح له ، وتعادله اذ ذاك المبالغ التي يكون قد دفعها للخزينة ولا سيما المبالغ المستقطعة من رواتبه تسديداً للتعويضات المذكورة . بيد ان هذه المبالغ تخصص بوجه الاولوية وعند الاقتضاء بكاملها لتسديد متأخرات المحسومات التي تكون متوجبة عليه للخزينة .

وتطبيقاً لاحكام هذه المادة فان المحسومات الاضافية المستقطعة من رواتب المأمور صاحب الشأن تؤخذ بادى ذي بدء تسديداً لمتأخرات المحسومات التي تكون متوجبة عليه للخزينة .

المادة الرابعة والعشرون - على المتقاعد الذي تقاضى في الماضي تعويضاً او اكثر من تعويض صرف ، واجيز له شرط اعادة هذه التعويضات الى الخزينة - ان يدخل في حساب المعاش الذي يتقاضاه الآن مدات الخدمة التي تقاضى عنها التعويضات الآتية الذكر - على هذا المتقاعد ان ينجز تسديد المطلوب عنه للخزينة قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٢ .

واذا لم يفعل فيعتبر - او يعتبر ورثاؤه - كأنهم ابوا الاستفادة - فيما يتعلق

351.5:L92kA:c.1

لبنان. قوانين، أنظمة، الخ. قوانين النق
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022669



351.5

L92kA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

351.5
L92kA